



قرار رقم 8.ب. بتاريخ 07.01.2026 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة الهراويين

إن رئيس المجلس الجماعي للهراويين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان الموافق 24 فبراير 1958 الصادر بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تعديله.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 1387 الموافق ل 27 شتنبر 1977 المتعلق بالتنظيم الأساسي للموظفين الجماعيين .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات والاجور و المرتبطة بها و لاسيما المادة 10 منه .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي المحين رقم 13 بتاريخ 2025/02/20 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية بجماعة الهراويين المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة إقليم مديونة بتاريخ 2025/03/06.
- بناء على شغور منصب رئيس مصلحة الشؤون التقنية والبيئية والآليات بجماعة الهراويين؛

قرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن جماعة الهراويين عن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة وذلك وفق الشكل التالي :

المصلحة	رت
مصلحة الشؤون التقنية والبيئية والآليات	1

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس مصلحة المشار إليه بالفصل الأول أعلاه في وجه:

- (1) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الهراويين، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية .
- (2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الهراويين، المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة ، لمهام رئيس مصلحة ،
- (3) غير انه اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ، ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفين المرسمين و الاعوان المتعاقدين ، المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرين على أقدمية لاتقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربعة (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ## المادة الخامسة :

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الهرايين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراءات المقابلة الانتخابية.

المادة السابعة : يعين المترشح الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة الهراويين بقرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين مؤشر عليه من طرف السلطة المكلفة بالداخلية ،

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومي www.service-public.ma أو على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية :

www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الهراويين وعمالة الإقليم كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة .

حرر بالهراوین فی : 07 مئی 2026

رئيس جماعة الهراوين

تأشيرة السيد عامل اقليم مديونة

Handwritten signature and official stamp of the Ministry of Education, Government of Punjab, Pakistan.

العامل
علي سالم الشكاف
21 مئي 2026